



حقوق الإنسان

حقوق الإنسان

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق  
الإنسان والاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة

HR/PUB/02/3

## مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق  
الإنسان والاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢

## ملاحظة

يجوز اقتباس أو استنساخ المواد الواردة في هذه النشرة دون إذن، شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال صورة عن النشرة الحاوية على المادة المعاد طبعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف  
United Nations High Commissioner for Human Rights, 1211 Geneva 10, Switzerland

\*

\* \*

وليس في التسميات المستخدمة في هذه النشرة وفي طريقة عرض المواد فيها ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطات كل منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

HR/PUB/02/3

## المحتويات

الفقرات الصفحة

### المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار

٥	١- ١٧	..... بالأشخاص
٥	١- ٣	..... أولوية حقوق الإنسان
٥	٤- ٦	..... منع الاتجار
٦	٧- ١١	..... الحماية والمساعدة
٧	١٢- ١٧	..... التحريم والمعاقبة والإنصاف

### المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

٨	المبدأ التوجيهي ١:	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....
١٠	المبدأ التوجيهي ٢:	تعريف الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المتاجرين..
١٢	المبدأ التوجيهي ٣:	البحث والتحليل والتقييم والتوزيع.....
١٣	المبدأ التوجيهي ٤:	كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب.....
١٥	المبدأ التوجيهي ٥:	كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب.
١٧	المبدأ التوجيهي ٦:	حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم.....
١٩	المبدأ التوجيهي ٧:	منع الاتجار.....
٢٠	المبدأ التوجيهي ٨:	تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار ..
٢٢	المبدأ التوجيهي ٩:	الاستفادة من وسائل الانتصاف.....
٢٣	المبدأ التوجيهي ١٠:	الالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين.....
٢٤	المبدأ التوجيهي ١١:	التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق.....

الاتجار بالبشر شكل يشع من أشكال استغلال الهجرة. وقد أعربت الدول في إعلان الألفية عن تصميمها على اتخاذ تدابير لضمان احترام حماية حقوق المهاجرين وعلى تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار.

ووضعت "المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص"، التي أُدرجت كإضافة إلى التقرير الذي قدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68/Add.1)، بغية توفير إرشادات لوضع سياسات عملية قائمة على الحقوق بشأن منع الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار. والغاية من هذه المبادئ هي تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدابير المناهضة للاتجار بالبشر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وتشكل "المبادئ والمبادئ التوجيهية" إطاراً ونقطة مرجعية لعمل المفوضية في هذا الشأن. وإني لأشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على استخدام هذه "المبادئ والمبادئ التوجيهية" فيما تبذله من جهود لمنع الاتجار بالبشر وحماية حقوق الأشخاص المتجرّ بهم.

ماري روبنسون

المفوضة السامية لحقوق الإنسان

## المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص<sup>(١)</sup>

### أولوية حقوق الإنسان

- ١- تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتَّجر بهم محور الجهود الرامية إلى منع الاتجار بهم ومكافحته، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم.
- ٢- تستحمل الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية التصرف بما يلزم من العناية لمنع هذا الاتجار والتحقيق مع القائمين به ومقاضاتهم، ومساعدة الأشخاص المتَّجر بهم وحمايتهم.
- ٣- لا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، خاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء.

### منع الاتجار

- ٤- تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص.

---

(١) يشير مصطلح "الاتجار" (بالأشخاص)، كما يستخدم في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٣ (أ)).

٥- تعمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية على أن تعالج أعمالها العوامل التي تزيد من ضعف الأشخاص أمام الاتجار بهم، بما فيها التفاوت والفقير وجميع أشكال التمييز.

٦- تتوخى الدول العناية اللازمة أثناء الكشف عن ضلوع القطاع العام أو تواطنه في هذا الاتجار والقضاء عليه. ويتم التحقيق مع جميع الموظفين العموميين المشتبه في ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص ويحاكمون ويُترزل بهم العقاب المناسب إذا ثبتت إدانتهم.

#### الحماية والمساعدة

٧- لا يُعتقل الأشخاص المتَّجر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم.

٨- تعمل الدول على حماية الأشخاص المتَّجر بهم من المزيد من الاستغلال والضرر، وعلى أن تتاح لهم سبل الحصول على الرعاية البدنية والنفسية. وليست هذه الحماية والرعاية مشروطة بقدرة الشخص المتاجر به أو عزمه على التعاون خلال الإجراءات القضائية.

٩- تُقدم المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتَّجر بهم طوال مدة أي إجراءات جنائية أو مدنية أو غيرها تتخذ ضد التجار المشتبه فيهم. وتقدم الدول الحماية وترخيص الإقامة المؤقتة للضحايا والشهود أثناء الإجراءات القضائية.

١٠- يُعرَّف الأطفال ضحايا الاتجار على هذا النحو. وتُعتبر خدمة مصالحهم ذات أهمية قصوى على الدوام. وتُوفر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبة. وتُراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

١١- تكفل الدولة المستضيفة والدولة الأصل العودة الآمنة (والطوعية قدر الإمكان) للأشخاص المتَّجر بهم. وتُمنح للأشخاص المتَّجر بهم البدائل القانونية لإعادتهم إلى أوطانهم في الحالات التي يكون فيها من المعقول القول بأن إعادتهم تلك تشكل خطراً جسيماً على أمنهم و/أو أمن أسرهم.

## التجريم والمعاقبة والإنصاف

- ١٢- تعتمد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الاتجار بالأشخاص وتجريم الأفعال المكونة<sup>(٢)</sup> للاتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به<sup>(٣)</sup>.
- ١٣- تقوم الدول فعلا بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص، بما فيه الأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به، ومقاضاة القائمين به والحكم عليهم، سواء ارتكبه أعوان حكوميون أو أعوان لا ينتمون لأي دولة.
- ١٤- تعمل الدول على أن يصبح الاتجار بالأشخاص والأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به جرائم توجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. وتتعاون الدول للعمل على أن تُتبع إجراءات التسليم المناسبة وفقا للقانون الدولي.
- ١٥- تطبق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة له أو التصرفات المرتبطة به.

---

(٢) لأغراض هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، من المفهوم أن "الأفعال المكونة" والمخالفات المكونة للاتجار بالأشخاص تشمل تجنيد الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثمان عشرة سنة أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو القوة أو القسر أو الخداع لغرض استغلالهم. ويشكل تجنيد كل شخص لا يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله أعمالا مكونة ومخالفات مكونة للاتجار بالأطفال. المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادتان ٣ (أ)، ٣ (ج).

(٣) لأغراض هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، من المفهوم أن التصرفات والمخالفات "المرتبطة" بالاتجار بالأشخاص تشمل: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣ (أ).



١٦- تقوم الدول، في الحالات المناسبة، بتحميد ومصادرة أصول الأفراد والأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاتجار بالأشخاص. وتستخدم الأصول المصادرة قدر الإمكان للتكفل بضحايا الاتجار والتعويض عنهم.

١٧- تعمل الدول على أن يُمنح الأشخاص المتَّجر بهم سبل الانتصاف القانونية الفعلية والمناسبة.

## المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

### المبدأ التوجيهي ١: تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها

تشكل انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت ذاته سببا من أسباب الاتجار بالأشخاص وإحدى نتائجه. وعليه، فإنه من الأساسي جعل حماية حقوق الإنسان كافة محور جميع التدابير الرامية إلى منع هذا الاتجار والقضاء عليه. ولا ينبغي أن تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرا سلبيا في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبخاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء.

وينبغي للدول و، حيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١- اتخاذ الخطوات لضمان ألا يكون للتدابير المعتمدة من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أثر سلبي في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين تم الاتجار بهم.

٢- التشاور مع الهيئات القضائية والتشريعية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والقطاعات المعنية في المجتمع المدني أثناء وضع التشريعات والسياسات والبرامج المناهضة للاتجار بالأشخاص وأثناء اعتمادها وتنفيذها واستعراضها.

٣- وضع خطط العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تُستخدم هذه العملية لإقامة العلاقات والشراكات بين المؤسسات الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص و/أو مساعدة الأشخاص المتحرر بهم، والفئات المعنية في المجتمع المدني.

٤- توشي الحذر خاصة للعمل على أن يُعالج موضوع التمييز بسبب نوع الجنس بصورة منتظمة عندما تُقترح تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف التأكد من عدم تطبيق هذه التدابير بشكل تمييزي.

٥- حماية حق جميع الأشخاص في حرية التنقل وضمان عدم مساس تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهذا الحق.

٦- العمل على ألا تؤثر القوانين والسياسات والبرامج والأعمال الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم من تم الاتجار بهم، في التماس الملاذ من الاضطهاد والتمتع به وفقا للقانون الدولي المتعلق باللاجئين، وخاصة من خلال التطبيق الفعلي لمبدأ عدم الإبعاد.

٧- استحداث الآليات لرصد ما للقوانين والسياسات والبرامج والأعمال الرامية إلى مكافحة الاتجار من أثر في حقوق الإنسان. ولا بد من مراعاة إسناد هذا الدور إلى مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان تضم هذه الهيئات. وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم على المشاركة في رصد وتقييم ما للتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من أثر في حقوق الإنسان.

٨- تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تقاريرها الدورية التي تعرضها على هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>.

---

(٤) تضم هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

٩- العمل على ألا تؤثر اتفاقات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وغيرها من القوانين والسياسات المتعلقة بموضوع الاتجار بالأشخاص في حقوق الدول وواجباتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

١٠- تقدم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الأعضاء وقطاعات المجتمع المدني ذات الصلة، بغية إعداد وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الاتجار تستند إلى حقوق الإنسان.

## المبدأ التوجيهي ٢: تعريف الأشخاص المتَّجر بهم والأشخاص المتاجرين

تحمل عبارة الاتجار معان كثيرة بخلاف تحركات الأشخاص المنظمة بغرض الربح. ويتمثل العامل الإضافي الحاسم، الذي يميز الاتجار عن قُرب المهاجرين، في أن الاتجار يشتمل على الإكراه أو القسر و/أو الخداع على امتداد العملية، أو في بعض مراحلها - ويستخدم هذا الخداع، أو الإكراه أو القسر من أجل استغلال الأشخاص المتَّجر بهم. ومع أن العناصر الإضافية التي تميز الاتجار عن قُرب المهاجرين قد تبدو بديهية في بعض الأحيان، إلا أن إثباتها يصعب في كثير من الحالات بدون تحريات فعلية. إذ إن الفشل في تحديد هوية الشخص المتَّجر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعليا.

والدول ملزمة أيضا بتجري الدقة اللازمة في تحديد هوية الأشخاص المتاجرين<sup>(٥)</sup>، بما في ذلك الأشخاص الضالعون في السيطرة على الأشخاص المتَّجر بهم أو استغلالهم.

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

---

(٥) تستخدم عبارة "الأشخاص المتاجرون"، حيثما ترد في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، للإشارة إلى الأشخاص الذين يجندون، أو ينقلون، أو يسيطرون على الأشخاص المتَّجر بهم؛ وإلى من يناقلون و/أو يحتفظون بالأشخاص المتَّجر بهم في أوضاع استغلالية؛ وتشير أيضا إلى الضالعين في جرائم ذات صلة بذلك؛ وإلى المنتفعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة له، أو الجرائم المرتبطة به.

- ١- وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، كالشرطة، وحرس الحدود، ومسؤولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتَّجر بهم بسرعة ودقة.
- ٢- توفير التدريب المناسب على تحديد هويات الأشخاص المتَّجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار إليها أعلاه بصورة صحيحة، لمن لهم صلة بهذا المجال من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين.
- ٣- كفالة التعاون بين من لهم صلة من السلطات والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتَّجر بهم وتقديم المساعدة لهم. ويتعين إضفاء الصفة الرسمية على تنظيم وتنفيذ مثل هذا التعاون، من أجل تعظيم فعاليته.
- ٤- تحديد النقاط المناسبة للتدخل، بغية كفالة تحذير المهاجرين، والمهاجرين المحتملين، من الأخطار المحتملة والنتائج المترتبة على الاتجار بالأشخاص، وتلقي المعلومات التي تمكنهم من الحصول على المساعدة عند الاقتضاء.
- ٥- كفالة ألا يتعرض الأشخاص المتَّجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متَّجر بهم.
- ٦- كفالة عدم احتجاز الأشخاص المتَّجر بهم، تحت أي ظرف من الظروف، في مراكز احتجاز المهاجرين، أو أماكن الحبس الأخرى.
- ٧- كفالة وجود الإجراءات والمعاملات اللازمة لاستلام طلبات اللجوء من الأشخاص المتَّجر بهم ومن طالبي اللجوء المُهْرَبين والنظر فيها، وكفالة احترام وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.

### المبدأ التوجيهي ٣: البحث والتحليل والتقييم والتوزيع

يجب أن تستند استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص الفعالة والواقعية، إلى معلومات وخبرات وتحليلات دقيقة وحديثة. ومن الضروري أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، الفهم الواضح لهذه المسائل وأن تحافظ عليه.

ولوسائل الإعلام دور هام في زيادة فهم الجمهور لظاهرة الاتجار بالأشخاص، من خلال توفير المعلومات الدقيقة وفقا للمعايير الأخلاقية المهنية.

وينبغي للسلول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١- اعتماد التعريف المتفق عليه دوليا للاتجار بالأشخاص، الوارد في بروتوكول باليرمو<sup>(٦)</sup>، واستخدامه بشكل منتظم.

٢- توحيد معايير جمع المعلومات الإحصائية عن الاتجار بالأشخاص والتحركات المتصلة بذلك (كتهريب المهاجرين)، التي قد تنطوي على عنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص.

---

(٦) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يعرف الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (المادة ٣ (أ)). ويفيد البروتوكول كذلك بأن تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال يعتبر "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه (المادة ٣ (ج)).

٣- كفاءة تصنيف البيانات المتعلقة بالأفراد المتجر بهم ، على أساس العمر، ونوع الجنس، أو الانتماء العرقي، والمميزات الأخرى ذات الصلة.

٤- إجراء ودعم ومواءمة البحوث في مجال الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تستند هذه البحوث إلى أسس راسخة في المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك ضرورة عدم تعريض الأشخاص المتجر بهم لصدمة أخرى. كما ينبغي أن تكون المنهجيات البحثية والتقنيات التفسيرية على أعلى مستويات الجودة.

٥- رصد وتقييم العلاقات التي تربط بين مقاصد قوانين، وسياسات، ومداخلات الاتجار بالأشخاص، ورصد وتقييم الآثار المترتبة عليها. وبخاصة، كفاءة التمييز بين التدابير التي تخفف الاتجار بالأشخاص فعليا، والتدابير التي قد يترتب عليها انتقال المشكلة من مكان إلى آخر أو من فئة إلى أخرى.

٦- التسليم بأهمية ما قد يساهم به الناجون من الأشخاص المتجر بهم، على أساس طوعي بحت، في إعداد وتنفيذ مداخلات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقييم الآثار المترتبة عليها.

٧- الاعتراف بالدور المركزي الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية القيام به، في مجال تعزيز استجابة الجهات المنفذة للقانون لقضايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق مد السلطات ذات الصلة بالمعلومات المتعلقة بحوادث الاتجار وأنماطه، مع مراعاة ضرورة المحافظة على خصوصية الأشخاص المتجر بهم.

#### المبدأ التوجيهي ٤ : كفاءة وجود إطار عمل قانوني مناسب

عُرِّفَ عدم وجود تشريع محدد و/أو مناسب معني بالاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني، بوصفه عائقا رئيسيا أمام مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك حاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقا للمعايير الدولية. وسيكون لإعداد إطار عمل قانوني مناسب، يكون متوائما مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، دور هام في منع الاتجار بالأشخاص، ومنع الاستغلال المتصل به.

ينبغي للدول أن تنظر فيما يلي:

- ١- تعديل أو اعتماد تشريعات وطنية وفقا للمعايير الدولية، كي يكون لجريمة الاتجار بالأشخاص تعريف دقيق في القوانين الوطنية، وكي تتوفر إرشادات تفصيلية فيما يتعلق بالعناصر المختلفة التي يعاقب عليها القانون. وينبغي تجريم جميع الممارسات التي يغطيها تعريف الاتجار بالأشخاص، كاستعباد المدين، والعمل القسري، والإجبار على البغاء.
- ٢- سن تشريعات تشتمل على أحكام تتعلق بالمسؤولية القانونية والمدنية، وحسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية، التي يتحملها الأشخاص الاعتباريون عن جرائم الاتجار بالأشخاص، فضلا عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. واستعراض ما يوجد حاليا من القوانين والضوابط الإدارية والشروط المتصلة بترخيص وتشغيل الأعمال التجارية، التي قد تستخدم كغطاء للاتجار بالأشخاص، مثل مكاتب الزواج، ووكالات التوظيف، ووكالات السفر، والفنادق، وخدمات المرافقة .
- ٣- وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعالة التي تتناسب مع الجرائم (مما في ذلك عقوبة التوقيف مما يتيح إمكانية تسليم المجرمين في الحالات الفردية). ويتعين أن تنص التشريعات، عند الاقتضاء، على عقوبات إضافية توقع على الأشخاص الذين يدانون في جرائم الاتجار بالأشخاص المنطوية على ظروف تشديدية، مما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال، أو الجرائم التي يرتكبها مسؤولون في الدولة، أو تتم بتواطؤ منهم.
- ٤- وضع أحكام تشريعية تتعلق بمصادرة وسائل وعائدات الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بذلك. وينبغي أن يوضح التشريع، ما أمكن ذلك، أن العائدات المصادرة للاتجار بالأشخاص ستستخدم لمنفعة ضحايا الاتجار. كما ينبغي النظر في تأسيس صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص، واستخدام الأصول المصادرة لتمويل ذلك الصندوق.
- ٥- كفالة أن تمنع التشريعات تعرض الأشخاص المتجر بهم للمحاكمة، أو الاحتجاز، أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، أو على قيامهم بأنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متجر بهم.
- ٦- كفالة تجسيد حماية الأشخاص المتجر بهم في تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص، مما في ذلك الحماية ضد الإبعاد، أو الإعادة بإجراءات موجزة، في الحالات التي توجد

ففيها أسس معقولة لاستنتاج أن هذا الإبعاد أو الإعادة، سيكون فيه خطر كبير على أمن الشخص المتاجر به و/أو أسرته/أسرتها.

٧- توفير الحماية التشريعية للأشخاص المتجر بهم، الذين يتعاونون طوعيا مع سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك حماية حقهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد، طوال فترة الإجراءات القانونية.

٨- وضع أحكام نافذة تتيح حصول الأشخاص المتجر بهم على المعلومات والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها، فضلا عن حصولهم على الدعم الاجتماعي المناسب والكافي لمقابلة احتياجاتهم العاجلة. وينبغي أن تكفل الدولة عدم التمييز في استحقاق الحصول على هذه المعلومات، والمساعدة، والعون العاجل، وكفالة إتاحة ذلك كحق لجميع الأشخاص الذين تحدد هويتهم كأشخاص متجر بهم.

٩- كفالة حماية القانون لحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في رفع دعاوى مدنية ضد من يزعمون أنهم قد تاجروا بهم.

١٠- كفالة وجود أحكام قانونية لحماية الشهود.

١١- وضع أحكام تشريعية لمعاقبة ضلوع القطاع العام أو تواطئه في الاتجار بالأشخاص، أو الاستغلال المتصل بذلك.

### المبدأ التوجيهي ٥: كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب

على الرغم من وجود أدلة تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص يتزايد في جميع مناطق العالم، لم يلق القبض إلا على قلة من المتجرين. ومن شأن زيادة إنفاذ القانون أن تؤدي إلى إزالة الحوافر الدافعة للمتجرين ومن شأنها بالتالي أن تترك تأثيرا مباشرا على الطلب.

ويستوقف الرد الملائم على الاتجار في مجال إنفاذ القانون على تعاون الأشخاص المتجر بهم وغيرهم من الشهود. وفي العديد من الحالات، يكون الأفراد مترددين أو غير قادرين على الإبلاغ عن المتجرين أو أن يكونوا شهودا لعدم ثقتهم بالشرطة والنظام القضائي و/أو لعدم وجود أي آليات فعالة للحماية. وتتفاقم هذه المشاكل عندما يكون المسؤولين عن إنفاذ القانون ضالعين



أو مشتركين في الاتجار. ومن الضروري اتخاذ تدابير شديدة لضمان التحقيق في هذا الضلوع ومقاضاته والمعاقبة عليه. كما يجب أيضا توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون على أن ما يأتي في المقام الأول إنما هو ضمان سلامة الأشخاص المتجر بهم. وهذه المسؤولية تقع على عاتق المحققين وهي غير قابلة للإلغاء.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، وفي بعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

- ١- توعية السلطات والمسؤولين القائمين بإنفاذ القانون على أن مسؤوليتهم الأساسية هي ضمان سلامة الأشخاص المتجر بهم ورفاههم المباشر؛
- ٢- ضمان حصول عناصر إنفاذ القانون على التدريب اللازم في التحقيق وملاحقة قضايا الاتجار. وينبغي أن يراعي هذا التدريب احتياجات الأشخاص المتجر بهم، لا سيما احتياجات النساء والأطفال، كما ينبغي أن يسلم بالقيمة العملية لتوفير حوافز للأشخاص المتجر بهم وغيرهم للقيام بالإبلاغ عن المتجرين. واشتراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا التدريب ينبغي اعتباره وسيلة لزيادة أهميته وفعاليته.
- ٣- تزويد السلطات القائمة بإنفاذ القانون بالصلاحيات والتقنيات اللازمة للتحقيق تمكينا لقيامها بالتحقيق مع المتجرين المشتبه فيهم ومقاضاتهم بصورة فعالة. وينبغي على الدول أن تشجع وأن تدعم وضع إجراءات تحقيقية استباقية لتجنب الإفراط في الاعتماد على شهادة الضحايا.
- ٤- إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار (تضم نساء ورجالاً) لتعزيز الكفاءة والمؤهلات الفنية.
- ٥- ضمان تركيز استراتيجيات مكافحة الاتجار على المتجرين وإبقائها كذلك، وعدم تعريض الجهود المبذولة في إنفاذ القانون الأشخاص المتجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتكبت نتيجة لأوضاعهم.

٦- تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان عدم إلحاق عمليات "الإنقاذ" ضرراً أكبر بحقوق الأشخاص المتجر بهم وكرامتهم. ولا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات إلا بعد وضع إجراءات مناسبة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتجر بهم المحررين بهذه الطريقة.

٧- توعية الشرطة والمدّعين العامين والسلطات المتولية لشؤون الحدود والهجرة والقضاء، والمرشدين الاجتماعيين وعمال الصحة العامة بمشكلة الاتجار وضمن توفير تدريب متخصص في تحديد حالات الاتجار، ومكافحته وحماية حقوق الضحايا.

٨- بذل جهود ملائمة لحماية كل فرد من الأشخاص المتجر بهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أي فترة لاحقة عندما تتطلب ذلك سلامة الشخص المتجر به. وبرامج الحماية الملائمة يمكن أن تتضمن بعض أو كل العناصر التالية: تحديد مكان آمن في بلد المقصد؛ الاستعانة بمستشار قانوني مستقل؛ حماية الهوية أثناء الإجراءات القانونية؛ تحديد الخيارات المتعلقة باستمرار الإقامة أو إعادة التوطين أو إعادة الإعادة إلى الوطن.

٩- تشجيع السلطات القائمة بإنفاذ القانون على العمل بمشاركة الوكالات غير الحكومية لضمان تلقي الأشخاص المتجر بهم الدعم والمساعدة اللازمين.

### المبدأ التوجيهي ٦: حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم

لا يمكن كسر حلقة الاتجار دون الاهتمام بحقوق واحتياجات الأشخاص المتجر بهم. وينبغي أن تشمل الحماية والدعم الملائمان جميع الأشخاص المتجر بهم دون أي تمييز. ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١- ضمان توفير الملجأ المأمون والملائم الذي يلي احتياجات الأشخاص المتجر بهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وينبغي جعل توفير هذا الملجأ مشروطاً باستعداد الضحايا لإعطاء الأدلة في الإجراءات الجنائية. وينبغي عدم احتجاز الأشخاص المتجر بهم في مراكز دوائر الهجرة للاحتجاز، وغيرها من مرافق الاحتجاز أو بيوت المتشردين.

- ٢- ضمان حصول الأشخاص المتجر بهم على الرعاية الصحية الأساسية والمشورة، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي ألا يشترط على الأشخاص المتجر بهم قبول أي دعم أو مساعدة من هذا النوع وينبغي عدم احضاعهم لفحوص إلزامية للأمراض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٣- ضمان تزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات عن حقهم في الاستعانة بممثلين دبلوماسيين وقنصليين من الدولة التي يحملون جنسيتها. وينبغي توفير التدريب الملائم للموظفين العاملين في السفارات والقنصليات للاستجابة لطلبات الأشخاص المتجر بهم للمعلومات والمساعدة. وهذه الأحكام لا تطبق على المتجر بهم طالبي اللجوء.
- ٤- ضمان ألا تكون الإجراءات القانونية التي يسلكها الأشخاص المتجر بهم مضرة بحقوقهم أو كرامتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية.
- ٥- توفير المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتجر بهم فيما يتعلق بأي دعوى جنائية أو مدنية أو غير ذلك من الدعاوى ضد المتجرين/المستغلين. وينبغي توفير معلومات للضحايا بلغة يفهمونها.
- ٦- ضمان تأمين حماية فعّالة للأشخاص المتجر بهم من الضرر أو التهديد أو التخويف من جانب المتجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم. ولهذا الغاية، ينبغي ألا يُكشف عن هوية ضحايا الاتجار وينبغي احترام وحماية حياتهم الشخصية إلى الحد الممكن، مع مراعاة حق أي متهم في محاكمة عادلة. وينبغي، مسبقاً، تنبيه الأشخاص المتجر بهم بشكل كامل للصعوبات الملازمة لحماية هويتهم، وينبغي عدم إعطائهم توقعات غير صحيحة أو غير واقعية بشأن قدرات وكالات إنفاذ القانون في هذا الصدد.
- ٧- ضمان سلامة عودة الأشخاص المتجر بهم، وإذا أمكن ذلك، عودتهم طوعاً، ودراسة خيارات إقامتهم في بلد المقصد أو إعادة توطينهم في بلد ثالث في ظروف خاصة (لمنع أعمال الانتقام، مثلاً، أو في الحالات التي تُعتبر فيها إعادة الاتجار أمراً محتملاً).
- ٨- ضمان توفير المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتجر بهم الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي من أجل ضمان سلامتهم، وتسهيل اندماجهم الاجتماعي ومنع إعادة الاتجار بهم،

وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية الملائمة، والمأوى، والخدمات التعليمية والعمالة لضحايا الاتجار العائدين.

## المبدأ التوجيهي ٧: منع الاتجار

ينبغي للاستراتيجيات الهادفة إلى منع الاتجار أن تأخذ في الحسبان عامل الطلب باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاتجار. كما ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في اعتبارها العوامل التي تزيد من درجة التعرض للاتجار، بما في ذلك التفاوت والفقر والتمييز والتجيز بجميع أشكالهما. وينبغي لاستراتيجيات المنع الفعالة أن تقوم على أساس التجارب الراهنة والمعلومات الدقيقة.

ينبغي للدول، بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، باستخدام سياسات وبرامج التعاون في مجال التنمية، أن تنظر فيما يلي:

- ١- تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل.
- ٢- وضع برامج توفّر خيارات لسبل المعيشة، بما في ذلك التعليم الأساسي، وتدريب المهارات وتعلم القراءة والكتابة، لا سيما للنساء وغيرهن من المجموعات المحرومة تقليدياً.
- ٣- تحسين استفادة الأطفال من فرص التعليم وزيادة مستوى الانتساب إلى المدارس، لا سيما بالنسبة للطفلة.
- ٤- ضمان تزويد المهاجرين المحتملين، لا سيما النساء منهم، بمعلومات ملائمة عن مخاطر الهجرة (كالاتغلال، والاسترقاق بسبب الدين، والمسائل الصحية والأمنية ومنها التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) فضلاً عن السبل المتاحة للهجرة القانونية وغير الاستغلالية.
- ٥- وضع حملات إعلامية للجمهور تهدف إلى تعزيز الوعي بالمخاطر المترافقة مع الاتجار. وينبغي لهذه الحملات أن تستنير بفهم التعقيدات المحيطة بالاتجار والأسباب التي تدفع بالأفراد إلى اتخاذ قرارات الهجرة المنطوية على احتمالات المخاطر.

٦- استعراض وتعديل السياسات التي قد تدفع الناس إلى اللجوء إلى هجرة غير قانونية في ظروف غير ملائمة ومن أجل العمل. وينبغي لهذه العملية أن تشمل دراسة أثر القوانين القمعية و/أو التمييزية المتعلقة بالجنسية، والملكية، والمجرة، والمجرة النازحة والعمال المهاجرين على النساء.

٧- دراسة سبل زيادة فرص الهجرة القانونية المربحة وغير المستغلة للعمال. وتشجيع الدولة لهجرة العمال ينبغي أن يتوقف على وجود آليات تنظيمية وإشرافية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

٨- تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على إلقاء القبض على كل من يشترك في الاتجار ومقاضاته وذلك كتدابير احترازي. ويشمل هذا ضمان امتثال أجهزة إنفاذ القانون لالتزاماتها القانونية.

٩- اعتماد تدابير لخفض درجة التعرض عن طريق ضمان توفير الوثائق القانونية الملائمة المتعلقة بالولادة والجنسية والزواج وجعلها متاحة للعموم.

### المبدأ التوجيهي ٨: تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار

الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتجر بهم وزيادة تعرضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات. ومصالح الطفل الفضلى يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتجر بهم، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وينبغي أن توفّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية الملائمتين كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

وبالإضافة إلى التدابير المعروضة تحت المبدأ التوجيهي ٦، ينبغي للدول، وحشما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

- ١- ضمان أن تعكس تعريف الاتجار بالأطفال في القانون والسياسة ضرورة تأمين الضمانات الخاصة والرعاية لهم بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملائمة. وبشكل خاص، ووفقا لبروتوكول باليرمو، ينبغي أن لا يشكل إقامة الدليل على الخداع، واستخدام القوة، والقسر، وسوى ذلك، جزءا من تعريف الاتجار عندما يكون الشخص المعني طفلا.
- ٢- ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار.
- ٣- ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بمحالتهم بوصفهم أشخاصا متجرا بهم.
- ٤- وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأسيانهم أو أوصيائهم، اتخاذ الخطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم. وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.
- ٥- وفي الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمنة إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل، إيجاد ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتجر به.
- ٦- في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه، ضمان أن يعرب الطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة، عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمه، ولا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقا لسنه ودرجة نضجه.
- ٧- اعتماد سياسات وبرامج متخصصة لحماية ومؤازرة الأطفال من ضحايا أنشطة الاتجار بهم. وينبغي أن تقدم إلى الأطفال المساعدة المناسبة فيما يتعلق بالجوانب البدنية والنفسية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية لهم.
- ٨- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال المتجر بهم وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المجرمين بحقهم وخلال إجراءات المطالبة بتعويضهم.

٩- المحافظة، حسب الاقتضاء على حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا وحبس هوياتهم واتخاذ تدابير لتجنب نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.

١٠- اتخاذ تدابير لضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال من ضحايا الاتجار بهم تدريجيا كافيا ومناسبا ولا سيما في مجالي الشؤون القانونية والنفسانية.

### المبدأ التوجيهي ٩: الاستفادة من وسائل الانتصاف

يجب بموجب القانون الدولي للأشخاص المتجر بهم أن يلجأوا إلى وسائل انتصاف كافية ومناسبة باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وغالبا ما لا يكون هذا الحق يتوفر بالفعل للأشخاص المتجر بهم إذ تنقصهم في معظم الحالات المعلومات المتعلقة بسبل الاستفادة من وسائل الانتصاف وكيفية تحريك إجراءاتها بما في ذلك احتمالات تعويضهم على الاتجار بهم والاستغلال المتصل به. وللتغلب على هذه المشكلة، ينبغي أن تقدم المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدات المادية لفائدة الأشخاص المتجر بهم لتمكينهم من إعمال حقهم في وسائل الانتصاف الكافية والمناسبة. وينبغي للدول، حيثما ينطبق الأمر، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تنظر فيما يلي:

١- كفالة أن يكون لضحايا أنشطة الاتجار حق نافذ في الاستفادة من وسائل الانتصاف العادلة والكافية بما في ذلك سبل إعادة تأهيلهم تأهيلا كاملا بقدر الإمكان. ويمكن لهذه الوسائل أن تكون ذات طابع جنائي أو مدني أو إداري.

٢- توفير المعلومات فضلا عن المساعدة القانونية وأي مساعدات أخرى لتمكين الأشخاص المتجر بهم من الاستفادة من وسائل الانتصاف. وينبغي لإجراءات الحصول على الانتصاف أن تفسر تفسيراً واضحاً بلغة يفهمها الأشخاص المتجر بهم.

٣- وضع ترتيبات لتمكين الأشخاص المتجر بهم من البقاء سالمين في البلد الذي تلتزم فيه وسيلة الانتصاف وذلك، خلال الفترة التي تستغرقها أي إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية.

المبدأ التوجيهي ١٠: الالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين

كما يثير قلقا خاصا، الاشتراك المباشر أو غير المباشر لأفراد حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين، في أنشطة الاتجار بالأشخاص. ذلك أن الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية مسؤولة عما يقوم به العاملون الخاضعون لسلطتها وهي ملزمة بالتالي بأن تتخذ تدابير فعالة لمنع رعاياها من القيام بأنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به. كما أنها مطالبة بأن تحقق على نحو شامل في جميع الادعاءات المتعلقة بأنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به، وبأن تضع وتطبق العقوبات المناسبة على أي أفراد يتضح أنهم ضالعون في أنشطة الاتجار بالأشخاص.

وينبغي للدول، وحيثما انطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تنظر فيما يلي:

١- تأمين برامج تدريبية لفائدة أفراد حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين قبل نشرهم وبعد نشرهم والتصدي على النحو المناسب لمسألة الاتجار بالأشخاص وتحديد قواعد السلوك المتوقع منهم تحديدا واضحا. وينبغي بلورة هذا التدريب في إطار حقوق الإنسان وتقديمه بواسطة مدربين من ذوي الخبرات المناسبة.

٢- تأمين صرامة وشفافية إجراءات التعيين والتنسيب والنقل (كما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمتعاقدين من القطاع الخاص والمتعاقدين من الباطن).

٣- تأمين عدم اشتراك الموظفين المستخدمين في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الدبلوماسية في أنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به أو الانتفاع من خدمات الأشخاص الذين توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أنه تم الاتجار بهم. ويشمل هذا الالتزام أيضا الاشتراك في الاتجار بواسطة الفساد أو التبعية



لأي شخص أو مجموعة أشخاص توجد أسباب معقولة للاشتباه في أنهم يمارسون الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

٤- وضع واعتماد نظم وموائق شرف محددة تبين قواعد السلوك وعواقب الإخلال بها.

٥- مطالبة جميع الأفراد العاملين في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الإنسانية بأن يبلغوا عن أي حالات تنمو إلى علمهم بشأن الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

٦- إنشاء آليات للتحقق على نحو منظم من أي حالة للاتجار بالأشخاص والاتجار المتصل به يدعى فيها ضلوع أفراد يعملون في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الدبلوماسية.

٧- القيام على نحو منظم بتطبيق العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة على الأفراد الذين يتضح أنهم كانوا ضالعين في الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به واشتركوا فيه. وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تطبق في الحالات المناسبة عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يتضح ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به، علاوة على أي عقوبات جنائية وغيرها تقرها الدولة المعنية بصورة مستقلة. وينبغي ألا يحتج بالامتيازات والحصانات المستمدة من مركز موظف من الموظفين للحيولة دون معاقبته على جرائم جسيمة كالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به.

## المبدأ التوجيهي ١١ : التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق

الاتجار بالأشخاص ظاهرة إقليمية وعالمية لا يمكن في جميع الحالات معالجتها بفعالية على المستوى الوطني: ذلك أن تعزيز التصدي لها على المستوى الوطني غالباً ما قد ينشأ عنه نقل عمليات المتجرين إلى أماكن أخرى. ويمكن للتعاون الدولي والمتعدد الأطراف والثنائي أن يؤدي دوراً هاماً في مكافحة أنشطة الاتجار بالأشخاص. ويصبح هذا التعاون ذا أهمية حاسمة عندما يتم

بين بلدان تنصدي كل منها لمرحلة من مراحل دورة الاتجار بالأشخاص تختلف عن مراحلها التي تنصدي لها البلدان الأخرى.

وينبغي للدول، وحيثما انطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

- ١- اعتماد اتفاقات ثنائية ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق وكرامة الأشخاص المتجر بهم وتعزيز رفاههم.
- ٢- القيام سواء على أساس ثنائي أو من خلال منظمات متعددة الأطراف بعرض المساعدة التقنية والمالية على الدول والقطاعات والمجتمع المدني ذات الصلة بغرض تعزيز وضع وتنفيذ استراتيجيات تركز حقوق الإنسان وتناهض الاتجار بالأشخاص.
- ٣- وضع معاهدات إقليمية ودون إقليمية بشأن الاتجار بالأشخاص والاستعانة ببروتوكول بوليرمو والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كخط أساسي وإطار لتلك المعاهدات.
- ٤- اعتماد اتفاقات بشأن هجرة العمالة يمكن أن يدرج فيها بند للمعايير العمل الدنيا وعقود نموذجية وطرائق لإعادة العمال إلى أوطانهم وما إلى ذلك وفقا للمعايير الدولية القائمة. والقيام فعليا بتشجيع الدول على إنفاذ تلك الاتفاقات للمساعدة على القضاء على الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.
- ٥- وضع ترتيبات للتعاون للتعرف بسرعة على هوية الأشخاص المتجر بهم تشمل فيما تشمل تقاسم وتبادل المعلومات المتعلقة بجنسيتهم وحققهم في الإقامة.
- ٦- إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بشأن المتجرين بالأشخاص وأساليب عملهم.
- ٧- وضع إجراءات وبروتوكولات لقيام سلطات إنفاذ القوانين في مختلف الدول المعنية بإجراء تحقيقات مشتركة استباقية. وإقرارا بأهمية الاتصالات المباشرة، ينبغي إيجاد ترتيبات لنقل طلبات المساعدة مباشرة فيما بين السلطات المختصة ليتسنى بذلك كفاءة معالجة تلك الطلبات بسرعة وتعزيز تطوير علاقات التعاون على مستوى العمل.

- ٨- تأمين التعاون القضائي بين الدول في التحقيقات والعمليات القضائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به ولا سيما من خلال منهجيات الملاحقة المشتركة والتحقيقات المشتركة. وينبغي لهذا التعاون أن يشمل تقديم المساعدة فيما يلي: تحديد هوية الشهود واستجوابهم مع إيلاء العناية اللازمة بسلامتهم وتحديد الأدلة والحصول عليها وحفظها وتقديم وخدمة الوثائق القانونية اللازمة لتأمين الأدلة والشهود وإنفاذ الأحكام.
- ٩- تأمين قيام سلطات الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين بمعالجة طلبات تسليم المجرمين عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص دونما إبطاء.
- ١٠- إنشاء آليات تعاون لمصادرة عائدات الاتجار بالأشخاص. وينبغي لهذا التعاون أن يتضمن ترتيب لتقديم المساعدة على تحديد واقتفاء وتجميد ومصادرة أي أصول لها علاقة بالاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.
- ١١- تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بإنفاذ برامج تقديم المساعدة إلى العمال وإعادةهم ودمجهم في المجتمع من جديد بغية زيادة الأثر والفعالية إلى أقصى حد.
- ١٢- تشجيع وتسهيل التعاون بين المنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني في بلدان المنشأ والعبور والوجهة. وهذا ما يكتسي أهمية خاصة لضمان دعم ومساعدة من يعادون لأوطانهم من الأشخاص المتجر بهم.

-----